نفسه ، واتلافه اباح الدفع الهلاك عن نفسه كما كل
المضطر طعام الغير فانه موجب للضمان ويمكن ان يحمل الاظهر
هاهنا نفي الضمان كما ذكرنا فيما اذا عمت الجراد المسالك محطاها
المحرم وقتل بعضها ۝ وقوله في الكتاب وكل من خاف منه
الهلاك فدفع فهو هدر لا شك ان من خاف منه الهلاك كذلك
لكنه لا يصلح ضابطا للمدفوع ولا يعتبر خوف الهلاك منه بل من
قصد التعرض لنفس شخص معصوم او لعضو من اعضايه او لماله
او لبضع فيدفع ويهدر اذا ادى الهلاك عليه ۝ وقوله
وفي ضمان الجرة المطلة اي المشرفة ويقال اطل على الشي اذا
اشرف ۝ وقوله والجايع المضطر الى طعام الغير باطل
وليس انما ذكرهم في هذا الموضع لبينا كلة المسله
وليتجه احد الوجهين بها كما تقرر والله اعلم ۝

قال ودفع الصايل الكافر والبهيمه
واجب فان كان مسلما ففي جواز الاستسلام قولان
وفي دفع المجنون قولان مرتبان واولى بوجوب الدفع ۝
قد بان في خلال الكلام ان دفع الصايل جائز والغرض الان
القول في انه هل يجب او يجوز الاستسلام وترك الدفع واعلم
ان هذا المقصود لا اختصاص له بطرف المدفوع بل نسبته
اليه كنسبته الى المدفوع عنه او كيفية الدفع والاحسن
من جهة الترتيب تقديمه على جميع الاطراف او تاخيره
عن جميعها والفقه ان الصايل ان قصد اخذ المال او اتلافه

الثالث والعشرون

اتلافه فلا يجب الدفع لان اباحة المال للغير جايزه وان قصد
اهله وجب عليه الدفع ما امكنه لانه لا مجال للاباحه
فيه وشرط في التهذيب للوجوب ان لا يخاف على نفسه
وان قصد الصايل نفسه نظر ان كان كافرا وجب عليه
القتال والدفع بما امكنه ۝ واما الحربي والمرتد فلا حرمة
لهما ۝ واما الذمي فبالصيال بطل حرمته والاستسلام
للكافر ذل في الدين ۝ وقال الروياني في
جمع الجوامع اذا كان الصايل كافرا كان الاولى له ان
يقاتل ويكره له ترك القتال والدفع عند الامكان
وهذا يشعر بالتجويز والمشهور الاول وان كان الصيال
من بهيمه فكذلك يجب الدفع لانها تذبح لاستبقا
المهجه فكيف يبيحها ويستسلم لها وان كان الصايل مسلما
فقولان ويقال وجهان احدهما انه يجب الدفع لقوله
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكه ۝ ولان الصايل
ظالم يسقط الحرمه ونفس المصول عليه محترمه فلا يبذل
لمن سقطت حرمته ۝ واظهرهما انه لا يجب ويجوز
الاستسلام لما روي عن حذيفة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في وصف الفتن كن عبد
الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل ۝ وفي بعض الاخبار
كن خير ابني ادم يعني قابيل وهابيل ۝ ومنع عثمان
رضي الله عنه عبيده عن الدفع يوم الدار وقال من القي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)